

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

اعتراضية المحقق العراقي تجاه احتياط المحقق الخراساني

لقد ناقش المحقق العراقي ذيل مقالة الكفاية - حول الاحتياط - قائلاً [1]:

«أقول: و لا يخفى عليك ما في هذا الإشكال، إذ نقول، بأنه لو تم هذا الإشكال (و لزوم الإتيان بالقصد احتياطاً) فانما هو:

- على مبنى مرجعية قاعدة الاشتغال في نحو هذه القيود عند الشك في اعتبارها. (أن العقل يحكم بالاحتياط: أي إتيان كافة المحتملات تحصيلاً للغرض).

- و إلا فبناء على مبنى البراءة (في الأقل و الأكثر الارتباطي لدى المشهور) - كما هو التحقيق على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى - فلا موقع لهذا الإشكال (أي أن يحتاط عقلاً مع القصد).

و ذلك لأنه في فرض استقلال العقل بمرجعية البراءة عند الشك (بين الأقل و الأكثر الارتباطي) لا محيسن للمولى من بيان «مدخلية قصد الامتنال في غرضه» على فرض دخله (ووجوبه) فيه واقعاً، و بيانه انما هو بأمره به مستقلأً (و مولويًّا) لكي لا يذهب المكلف و يستريح في بيته و ينام متوكلاً على حكم عقله بالبراءة و قبح العقاب بلا بيان (و لهذا قد أمره أمراً مولويًّا لكي لا يهمل الأمر) و إلا فمع عدم أمره (المولويّة) بذلك لكان قد أخل بما هو مرامه و غرضه (إذن فالأمر الثاني المولوي سيزيل شك المكلف فليغى حكم العقل بالاحتياط أيضاً) و من المعلوم، بداعه أن كمال المجال حينئذ لإعمال المولوية بأمره (الثاني) إذ لا يعني من الأمر المولوي إلا ما كان رافعاً لموضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان لقلب عدم البيان بالبيان (ببركة الأمر الثاني) كما هو الشأن أيضاً في الأمر الأول المتعلقة بذات العبادة، فكما ان الأمر الأول أمر مولوي و رافع لموضوع حكم العقل بالبراءة بلا كلام، كذلك الأمر الثاني المتعلق بقصد الامتنال فهو أيضاً أمر مولوي قد أعمل فيه جهة المولوية لرفع موضوع حكم العقل بالبراءة (فلا داعي لاحتياط صاحب الكفاية).».

«نعم بناء على مبنى مرجعية الاشتغال عند الشك في اعتبار هذه القيود ربما يتوجه الإشكال المزبور (أي لغوية الأمر الثاني) إذ يمكن أن يقال حينئذ بأنه بعد حكم العقل و استقلاله بالاشغال لا يلزم على المولى بيان دخل قصد الامتنال في تحقق غرضه (لأنه من جهة إمكان اتكاله حينئذ على قضية حكم العقل بالاشغال، و معه لا يلزم من عدم بيانه (للقصد) إخلال منه بعرضه كي يجب عليه البيان (بالأمر الثاني) هذا.

ولكن يمكن دفع الإشكال المزبور (الاشغال) على هذا المسلك أيضاً، إذ نقول حينئذ: بأنه على هذا البيان و ان لم يجب على المولى الأمر المولوي بداعي الأمر، من جهة جواز اتكاله على حكم العقل بالاشغال، إلا أنه لو أمر بها (أمراً ثانياً) حينئذ لا يلزم منه اللغوية، كيف و ان للمولى حينئذ بيان كل ما له الدخل في تحقق غرضه بالأمر به (ثانياً) و يكفي في فائدته ارتفاع موضوع حكم

العقل بالاشتغال (فتتسجيـل البرائة فهذه فائدة الأمر الثاني إذن) من جهة أن حكم العقل بالاشتغال كحكمه بالبراءة إنما هو في ظرف الشك بالواقع و بعد بيان المولى (بالأمر الثاني) ما له المدخلية في تحقق غرضه واقعاً يرتفع موضوع حكم عقله بالاشتغال كارتفاع موضوع حكمه بالبراءة.

نعم لو انحصر فائدة الأمر المولى «بإحداث الداعي» للمكلف (فحسب) نحو المطلوب لأمكن دعوى لغوية أمره مولوياً مع حكم العقل الجزمي بالاحتياط و لكنه ليس كذلك (أي لم ينحصر فائدة الأمر الثاني بإحداث الداعوية كي لا يعقل) بل نقول: بأنّ من الفوائد أيضاً إعلام المكلف (بالأمر الثاني) بما له المدخلية في حصول غرضه واقعاً لكي يرتفع به موضوع حكم عقله بالاحتياط كما هو واضح، و حينئذ فعلى كلّ حال يكون الأمر (الثاني) المتعلق بداعي الأمر أمراً مولوياً لا إرشادياً.»

نعم إنما يتوجه هذا المحذور في مورد علم من الخارج بعبادية المأمور به (فالملطف قد علم بعبادية الأمر) فانه في هذا الفرض يصير أمره الثاني لغوا محضاً، و لكن الشأن كله في حصول هذا العلم من الخارج خصوصاً في الصدر الأول و غفلتهم عن دخل مثل دعوة الأمر في عبادية الشيء، فإنه في مثله يكون طريق العلم بدخل داعي الأمر هو أمر الشارع دون غيره، كما هو واضح، فعلى هذا فلا بأس بدعوى تقيد المأمور به بداعي الأمر بالالتزام بأمررين طوليين: أحدهما متعلق بذات العبادة و الآخر في طول الأمر الأول ببيانها بداعي الأمر المتعلق بها، كما هو واضح.»

مناقشة صاحب المنتقى لجوابية المحقق العراقي

لقد أجهد نفسه المحقق العراقي كي يُبرر وجود الأمر الثاني - بلا لغوية - و يَصْطَنِع له فائدة، و لكنّ صاحب المنتقى قد أتقن الاستشكال عليه قائلاً:

1. «إنَّ الظَّاهِرُ أَنَّ الْأَثْرَ الْعَقْلَائِيُّ لِلْأَمْرِ (الثَّانِي) يَنْحُصُرُ بِجَعْلِ الدَّاعِيِّ (وَالْقَصْدِ) وَالْمُحْرِكَيَّةِ نَحْوَ الْعَمَلِ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ أَثْرًا عَقْلَائِيًّا (آخَرَ) يُصَحِّحُهُ غَيْرَ هَذَا، فَإِنَّا فَرَضْنَا بِحَرَكَةِ الدَّاعِيِّ (بِبَرْكَةِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ) كَانَ الْأَمْرُ (الثَّانِي) لَغَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِرْشَادِيًّا وَاقِعُهُ إِلَّا فِي الْإِخْبَارِ.» [2]

و بتحرير حرفي: إنَّ مجرَّد تصوير فوائد متعددة للأمر الثاني لا يُفرِزُه عن اللغوـية، إذ فُصارى العائدة العقلائية البارزة للأوامر هي «الباءـية و الحـثـ نـحـ الـامـتـالـ» - و ليس أكثرـ. بينما الأمر الثاني المولـوي يـفـتـقـدـ هذهـ المـيـزةـ تـامـاًـ فـصـارـ لـاغـيـاًـ وـفقـاًـ لـماـ حـرـرـهـ صـاحـبـ الكـفـاـيـةـ تـامـاًـ.

فبالـتـالـيـ، قد اـتـجـهـتـ هذهـ الإـشـكـالـيـةـ تـجـاهـ المـحـقـقـ العـرـاقـيـ بـلـ حـتـىـ الـبـرـائـةـ الشـرـعـيـةـ -ـ التـيـ يـقـبـلـهاـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ لـدـىـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ.ـ مـرـفـوـضـةـ وـ مـنـتـامـةـ نـظـرـاـ لـاستـحـالـةـ الـأـمـرـ الثـانـيـ عـقـلـاـ -ـ الـآـتـيـةـ لـاحـقاـ.ـ

2. وقد أجاد صاحب المنتقى - أيضاً - حينما اعترض على الإشكال الأول للمحقق العراقي قائلاً: «و لكن ما ذكره (قدس سره) من ابتناء التزام صاحب الكفاية بامتناع الأمر الثاني مولوياً (ابتناء) على عدم جريان البراءة (الشرعية) في مورد الشك في التعبدية والتوصيلية و إجراء الاحتياط فيها عجيب منه (قدس سره) كيف؟ و صاحب الكفاية إنما لا يلتزم بالبراءة (العقلية) و يلتزم بالاحتياط (العقلي) لأجل امتناع (عقولاً) بيان العبادية بالأمر شرعاً (حتى بالأمر الثاني) بيان ذلك: إنه إذا دار الأمر بين الأقل و الأكثر فقد قيل: بـانـ مـقـتضـيـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ الـاحـتـيـاطـ وـ لـاـ تـنـتـأـنـيـ الـبـرـائـةـ العـقـلـيـةـ لـاـنـحـلـالـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ (وـقـاـًـ لـلـمـشـهـورـ) وـ (ـالـحـالـ أـنـ)ـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ مـنـ لـاـ يـلـتـزـمـ بـالـبـرـائـةـ العـقـلـيـةـ فـيـ الـمـوـرـدـ المـذـكـورـ وـ إنـماـ يـلـتـزـمـ بـالـاحـتـيـاطـ عـقـلـاـ بـمـقـتضـيـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ (ـفـلـاـ يـرـىـ الـاـنـحـلـالـ)ـ نـعـمـ يـلـتـزـمـ بـجـرـيـانـ الـبـرـائـةـ شـرـعـاـ لـكـونـ الـمـوـرـدـ مـنـ مـوـارـدـهـ،ـ وـ مـنـ الـظـاهـرـ إـنـهـ (ـالـأـصـوـلـيـينـ)ـ يـلـتـزـمـونـ بـجـرـيـانـ الـبـرـائـةـ شـرـعـاـ -ـ بـلـ عـقـلـاـ.ـ فـيـ الـمـوـرـدـ «ـالـقـاـبـلـ لـلـجـعـلـ وـ الـوـضـعـ شـرـعـاـ»ـ أـمـاـ مـاـ لـاـ يـقـبـلـ الـوـضـعـ (ـالـقـصـدـ)ـ شـرـعـاـ فـلـاـ يـكـونـ الشـكـ فـيـهـ مـشـمـوـلاـ لـحـدـيـثـ الرـفـعـ،ـ لـأـنـ مـاـ لـاـ يـقـبـلـ الـوـضـعـ (ـالـقـصـدـ)ـ شـرـعـاـ لـاـ يـقـبـلـ الرـفـعـ (ـالـقـصـدـ أـيـضاـ).ـ» [3]

فبالتالي قد حامى صاحب المتنى عن احتياط الكفاية معللاً بأنه قد استحال تقيد الأمر «بقيد الدّاعوّيّة» بحيث لا يُعقل وضع «القصد ضمن الأمر» وبالتالي قد استحال إزالة «القصد» بمطلق البراءة - العقلية و الشرعية- تماماً فالتجأ صاحب الكفاية إلى الاحتياط إنجازاً للغرض النهائي لا نظراً لمسألة الأقل و الأكثر البحتة كما زعمه المحقق العراقي حيث قد غفل عن أنَّ صاحب الكفاية قد اضطرَّ إلى الاحتياط هروباً عن الاستحالة الذاتية - وليس أكثر- فإنه لم يظفر بطريق آخر للخلاص عن الدور سوى الاحتياط، وبالتالي لا يتعلّق صراغنا بمبحث الأقل و الأكثر كي يُعرض عليه بتوهّ البراءة الشرعية، و لا تعالج الاستحالة العقلية أيضاً بتكثير الأوامر، إذ البراءة الشرعية تتفَعَّل لو تعقّلنا وضع القيد بينما نواجه هنا الاستحالة، وبالتالي سيُصبح الأمر الثاني و الثالث و.... حشوأ لاغياً. [4]

-
- [1] عراقى ضياء الدين. نهاية الأفكار. 1. Vol. 194- 195 جماعة المدرسین في الحوزة العلمیة، مؤسسة النشر الإسلامی.
- [2] روحانی محمد. متنقی الأصول. 1. Vol. 447 قم - ایران: دفتر آیت الله سید محمد حسینی روحانی.
- [3] روحانی محمد. متنقی الأصول. 1. Vol. 446 قم - ایران: دفتر آیت الله سید محمد حسینی روحانی.
- [4] و سوف يشير صاحب الكفاية إلى هذه المقالة أيضاً قائلاً: «ثم إنه لا أظنك أن تتوهم و تقول إن أدلة البراءة الشرعية مقتضية لعدم الاعتبار وإن كان قضية الاشتغال عقاً هو الاعتبار لوضوح أنه لا بد في عمومها من شيء قابل للرفع و الوضع شرعاً و ليس هاهنا فإن دخل قصد القربة و نحوها في الغرض ليس بشرعٍ بل واقعي و دخل الجزء و الشرط فيه و إن كان كذلك إلا أنهما قابلان للوضع و الرفع شرعاً فبدليل الرفع - ولو كان أصلاً - يكشف أنه ليس هناك أمر فعلٍ بما يعتبر فيه المشكوك يجب الخروج عن عهده عقاً بخلاف المقام فإنه علم بثبوت الأمر الفعلي كما عرفت فافهم. (كفاية الأصول طبعة آل البيت ص76). فعلى أساسه لم يكتفت المحقق العراقي إلى هذه الاستحالة العقلية و لهذا لا تتصحّح البراءة الشرعية و لا تعدد الأوامر إطلاقاً.